محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2021] QIC (F) 20

لدى محكمة قطر الدولية
الدائرة الابتدائية

4 أغسطس 2021

القضية رقم CTFIC0016/2020

هيئة مركز قطر للمال

المستأنفة

و

هورايزون كريسنت ويلث ليمتد

المستأنف ضدها

الحكم

أمام:

القاضية فرانسيس كيرخام
القاضي وليام بلير
القاضي رشيد العنزي

الأمر القضائي

1. قضت المحكمة، إعمالاً للقاعدة رقم 4-2-4 من قواعد مركز قطر للمال، الجزء الخامس "قواعد الالتزام والإنفاذ"، بسداد الغرامة المالية البالغة 280,000.00 دولار أمريكي، المفروضة بموجب الإشعار بالقرار الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2019 إلى المستأنف ضدها، كدينٍ مستحق وواجب الدفع إلى المستأنفة.

2. وعملاً بالمادة 10-4-9 من اللوائح والقواعد الإجرائية للمحكمة، أمرت المحكمة بتطبيق فائدة بمعدل 5٪ على المبلغ المحكوم به من تاريخ صدور هذا الحكم وحتى تاريخ السداد.

3. لا يجوز تنفيذ هذا الحكم إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة.

الحكم

1. المستأنفة ("الهيئة") هي هيئة مركز قطر للمال التابعة لمركز قطر للمال. حصلت المستأنف ضدها شركة هورايزون كريسنت ويلث ليمتد ("هورايزون") على ترخيص بمزاولة أنشطة مسموح بها في ما يتعلق بإدارة الصناديق الاستئمانية وإدارة الشركات.

2. في 6 أكتوبر 2019، أصدرت هيئة مركز قطر للمال، بعد إجراء تحقيق بموجب القاعدة 3-3-1 من قواعد هيئة مركز قطر للمال، إلى شركة هورايزون إشعارًا بقرار وفقًا للقاعدة 5-2-1 بأنها تأكدت من مخالفة شركة هورايزون للمتطلبات ذات الصلة الخاصة بمركز قطر للمال. وقد نص إشعار القرار على فرض غرامة مالية قدرها 280,000.00 دولار أمريكي على شركة هورايزون بموجب القاعدة 4-2-1، وألزمها بدفع هذا المبلغ في غضون 60 يومًا من تاريخ استلام إشعار القرار.

3. في نفس اليوم، أصدرت هيئة مركز قطر للمال فاتورة بمبلغ 280,000.00 دولار أمريكي إلى شركة هورايزون.

4. قدمت الهيئة مطالبة إلى هذه المحكمة بتاريخ 28 يوليو 2020، تلتمس فيها إصدار الأوامر التالية: (أ) أن تصبح الغرامة المالية المنصوص عليها في إشعار القرار الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 2019 دينًا مستحقًا وواجب الدفع للهيئة إعمالاً للقاعدة رقم 4-2-4 من قواعد مركز قطر للمال، و(ب) إلزام شركة هورايزون بسداد فائدة على الغرامة المالية. ولم تقدم شركة هورايزون دفاعًا ضد هذه الدعوى.

5. وتتمثل خلفية هذه الدعوى في أن شركة هورايزون قدمت بتاريخ 5 ديسمبر 2019 استئنافًا ضد إشعار القرار إلى محكمة تنظيم مركز قطر للمال في ما يتعلق بالغرامة المالية البالغة 280,000.00 دولار أمريكي.

6. في 9 مارس 2020، رفضت محكمة التنظيم الاستئناف وأيّدت الغرامة المالية البالغة 280,000.00 دولار أمريكي. تقدمت شركة هورايزون بطلب للحصول على إذن بالاستئناف ضد حكم محكمة التنظيم، وقد رفضت دائرة الاستئناف بالمحكمة منح الإذن في 9 يونيو 2020.

7. في 7 أبريل 2021، أصدرت هيئة مركز قطر للمال طلبًا لاستصدار حكم مستعجل بشأن مطالبتها، وأعلنت الممثل القانوني لشركة هورايزون بهذا الطلب. لم ترد شركة هورايزون على ذلك الطلب.

8. تُدرك المحكمة، من قضايا أخرى مرفوعة أمام هذه المحكمة بشأن شركة هورايزون، أنه (1) قد تم تجميد أموال شركة هورايزون من قبل مصرف قطر المركزي وأن (2) هناك شخصان (ليسا طرفين في هذه الدعوى أو الطلب) يقيمان دعاوى ضد شركة هورايزون وآخرين مفادهما أن شركة هورايزون كانت تحتفظ بأموال نيابة عنهما وأن هذه المبالغ هي أموال استئمانية. ولم تكتمل بعد إجراءات التقاضي في ما يتعلق بهذه الدعاوى في تلك القضية ولم يتم اتخاذ أي قرارات أو التوصل إلى أي استنتاجات بشأن أي علاقة بين شركة هورايزون والشخصين المعنيين أو طبيعة أي أموال تحتفظ بها شركة هورايزون حاليًا أو سابقًا. وينبغي للمحكمة ألا تصدر أي أمر في ما يتعلق بشركة هورايزون قد تنال من المصالح المشروعة للمتقاضين في قضايا أخرى.

9. تنص القواعد ذات الصلة من قواعد مركز قطر للمال، الجزء الخامس "قواعد الالتزام والإنفاذ"، على ما يلي:

تسمح القاعدة 3-3-1 لهيئة مركز قطر للمال بإجراء التحقيقات:

"في حال ارتأت هيئة مركز قطر للمال وجود أي سبب مقنع للقيام بهذا، فحينئذ يجوز لهيئة مركز قطر للمال أن تعين محققًا مختصًا أو أكثر، والذين قد يضمون موظفين من موظفي هيئة مركز قطر للمال, ، وذلك لإجراء التحقيقات في أي مخالفة مشتبه بها لأي متطلب ذي صلة على النحو الوارد بيانه في قاعدة الالتزام والإنفاذ رقم 6-1 مع إعلام هيئة مركز قطر للمال بالأمر وفقًا لذلك."

القاعدة 4-2-1:

"في حال ارتأت هيئة مركز قطر للمال أن ثمة شركة مرخصة أو معتمدة قد خالفت أي متطلب ذي صلة، فحينئذ يجوز لها أن تفرض عليها عقوبة مالية في ما يتعلق بالمخالفة بذلك المبلغ الذي تراه مناسبًا."

القاعدة 4-2-4:

"وأي عقوبة لا يجري دفعها في غضون المدة التي حددتها هيئة المراجعة المعنية يجوز للهيئة أن تستردها بموجب طلب ترسله إلى هيئة المراجعة المعنية كدين مستحق."

10. في هذا السياق، ووفقًا للقاعدة 3-1-2، تكون هذه المحكمة هي "هيئة المراجعة المعنية" المنصوص عليها في القاعدة 4-4-2.

11. إن دور المحكمة في ما يتعلق بأي طلب من هذا القبيل ليس تقديم "موافقات روتينية" إدارية (انظر، على سبيل المثال، الفقرة 22 من *قضية هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد بنك أبوظبي الأول ش. م. ع.* (F) QIC [2020] 2). ومع ذلك فإن دورها محدود. في القضية الحالية، أتيحت الفرصة لشركة هورايزون لإثارة كل القضايا المتعلقة بإشعار القرار في استئنافها إلى محكمة التنظيم. توافق هذه المحكمة على مراعاة النهج المتبع في *قضية مركز قطر للمال ضد بنك أبوظبي الأول ش.م.ع.* وترى المحكمة أنه ليس من المناسب لها الآن التحقيق في جوهر الإشعار بالقرار الصادر ضد شركة هورايزون.

12. بموجب القاعدة 4-2-4، تتمتع المحكمة بصلاحية الأمر بسداد الغرامة المالية المفروضة في 6 أكتوبر 2019 من قبل هيئة مركز قطر للمال كدين مستحق. وقد اطمأنت عدالة المحكمة إلى ما يلي:

(أ) الغرامة المالية البالغة 280,000.00 دولار أمريكي المفروضة على شركة هورايزون بموجب الإشعار بالقرار مستحقة وواجبة السداد، وبالتالي، وفقًا للقاعدة رقم 4-2-4، يجوز لهيئة مركز قطر للمال استرداد تلك الغرامة كدين مستحق؛ و

(ب) وفقًا للمادة 22-6 من قواعد المحكمة، تقتضي العدالة إصدار أمر ينص على أن تسدد شركة هورايزون هذا المبلغ فورًا وذلك على أساس أن شركة هورايزون ليس لديها أي فرصة لنجاح دفاعها في الدعوى ولا يوجد سبب مقنع آخر يبرر ضرورة الفصل فيها أمام المحكمة.

انتهت المحكمة إلى أنه يحق لهيئة مركز قطر للمال إصدار أمر بهذه الفحوى، مع مراعاة الشروط التي تحمي أي مصلحة قد تكون لأي مستفيدين في الحسابات المجمدة لشركة هورايزون.

13. تُطالب هيئة مركز قطر للمال بالفائدة بموجب المادة 10-4-9 من قواعد المحكمة، غير أنها لم تقدم أي معلومات ولم تقدم أي ملاحظات بشأن معدل الفائدة المطالب بها.

14. أصدرت دائرة الاستئناف التابعة لهذه المحكمة مؤخرًا أحكامًا مفصلة في ما يتعلق بدعاوى الفائدة قبل الحكم وبعده: يُرجى الرجوع إلى *قضية شركة بروتك سولوشن ذ.م.م ضد مصرف قطر الإسلامي ش.م.ق.ع رقم* 6 (A) QIC [2021] (يونيو 2021) *وقضية هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد شركة هورايزون كريسنت ويلث ليمتد* 5 (A) QIC [2021] 20 (يونيو 2021).

15. في الفقرة 32 من حكم قضية شركة *بروتك*، أشارت دائرة الاستئناف إلى أنه قد تم تطبيق معدل فائدة بنسبة 5٪ في عدد من قرارات الدائرة الابتدائية على أنه المعدل المعمول به في حالة المبالغ المستحقة لفترة ما قبل الحكم، دون أن تستنكر ذلك حيث ذكرت:

"32- تم تطبيق معدل فائدة بنسبة 5٪ في عدد من قرارات الدائرة الابتدائية على أنه المعدل المعمول به في حالة المبالغ المستحقة لفترة ما قبل الحكم، ونرى أن الدائرة الابتدائية لم تجنح عن الصواب في هذه القضية عند تطبيق هذا المعدل لتعويض شركة بروتك. وقد تم تحديد الموقف المتعلق بالفائدة على المبالغ المستحقة بموجب أمر صدر بعد صدور حكم والتي لم يتم دفعها وفقًا للمادة 13 من أحكام ذلك الأمر في قضية هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد شركة هورايزون كريسنت ويلث مانجمنت رقم 5 (A) QIC [2021]."

16. لا يوجد نص محدد في قواعد هيئة مركز قطر للمال يتعلق بدفع فائدة على الغرامة المالية. وترى هذه المحكمة أنه يحق لهيئة مركز قطر للمال الحصول على فائدة من تاريخ صدور الحكم في هذه الدعوى والطلب المقدم من قبل هيئة مركز قطر للمال، وليس من تاريخ فرض الغرامة أو تاريخ تقديم طلب الحصول عليها كدين مستحق، وذلك لأن الغرامة لم تتحول إلى "دين" إلى حين صدور الحكم. لذلك، يجب أن يكون تاريخ بدء احتساب الفائدة هو التاريخ الذي يتم فيه إصدار حكم في هذه الدعوى والطلب الذي يقضي باسترداد هيئة مركز قطر للمال للغرامة كدين مستحق. وقد حُكم بذلك في *قضية هيئة تنظيم مركز قطر للمال ضد شركة هورايزون كريسنت ويلث ليمتد* من قبل الدائرة الابتدائية QIC [2020] 12 (F) في الفقرة 43) ولم يكن ذلك محل نزاع في الاستئناف رقم (5 (A) QIC [2021] في الفقرة 5). وكانت هيئة تنظيم مركز قطر للمال قد فرضت بنفسها غرامة على شركة هورايزون بسبب مخالفات تنظيمية تختلف عن تلك التي فرضت الهيئة بشأنها الغرامة في هذه القضية.

17. ذكرت دائرة الاستئناف في الفقرة (18) ما يلي:

"... من مصلحة الالتزام بسيادة القانون والرفاهية العامة للدولة أن يتم الامتثال لأوامر المحكمة وفقًا لشروطها. وبشكل عام، يجب على المحكمة النظر في فرض عقوبة للحث على الامتثال لأمر المحكمة، على اعتبار أن ذلك يخدم المصلحة العامة. ولا يمكن بعد الحكم أن يكون هناك نزاع على أن المبلغ مستحق في حال عدم وجود أي استئناف ضده، وذلك أن المحكمة قد أمرت بالدفع. ولا تقتصر المصلحة العامة على تعويض المحكوم له، بل أيضًا تشجيع الامتثال لأوامر المحكمة.

18. وذكرت دائرة الاستئناف في الفقرة (20) ما يلي:

"... على الرغم من أن المحكمة تتمتع بسلطة فرض معدل فائدة أعلى وهناك أسباب جيدة متعلقة بالسياسة للقيام بذلك في قضايا من هذا القبيل، فلن يكون من مصلحة العدالة إصدار أمر في هذه القضية لأن شركة هورايزون [أي هورايزون كريسنت ويلث] *لم تكن تعلم بمسألة فرض معدل فائدة أعلى في حال عدم وفائها بالسداد وفقًا لشروط الأمر. ويوضح هذا الحكم سلطة طلب معدل فائدة مرتفع. في ما يتعلق بالقضايا المستقبلية، فإن الأشخاص الذين يصدر ضدهم أمر بدفع مبلغ مستحق بموجب حكم قضائي سيكونون على علم بأن هذه المحكمة قد تفرض معدل فائدة أعلى إذا لم يدفعوا المبلغ المقرر بموجب ذلك الحكم وفقًا لشروطه."*

19. لم تقدم هيئة مركز قطر للمال أي دفوع بأن ذلك الموقف مختلف في هذه القضية. فهما متطابقتان من حيث الجوهر، غير أن الغرامة في هذه القضية قد فرضتها هيئة مركز قطر للمال وليست هيئة تنظيم مركز قطر للمال. فصلت محكمة التنظيم في قرارها الصادر بتاريخ 9 مارس 2020، في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات جهتي التنظيم معًا (الفقرة 2 في القضية رقم 1 QIC (RT) [2020]). وترى المحكمة أنه من المناسب في هذه القضية أن تأمر هيئة مركز قطر للمال بالحصول على فائدة بمعدل 5٪ على المبلغ المحكوم به من تاريخ صدور هذا الحكم حتى تاريخ السداد، كما حدث في قضية هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

20. تنص المحكمة كذلك للأسباب المبينة في الفقرة (8) أعلاه على أن هيئة مركز قطر للمال لا يجوز لها تنفيذ هذا الحكم إلا بعد الحصول على إذنٍ من المحكمة.

بهذا أمرت المحكمة،

القاضية فرانسيس كيرخام

<u>التمثيل:</u>

تمّ البت في المسألة من خلال الأوراق، أي دون عقد جلسة استماع. لم يتم تقديم أي دفوع من قبل المستأنف ضدها أو نيابة عنها.